



## الإنبابة القضائية في ضوء قانون المسطرة الجنائية

الدكتور زلماط فؤاد

أستاذ باحث بكلية الحقوق، مكناس

المغرب

الإنبابة القضائية هي الأمر الذي ينقل بمقتضاه قاضي التحقيق إلى قاض آخر أو إلى ضابط الشرطة القضائية، الصلاحية ليقوم مقامه بعمل من أعمال التحقيق.

إن الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي هو في حقيقة الأمر دور ليس سهلا إذ هو الذي يبحث عن عناصر الإثبات ويقدر مدى قوتها ويصدر حكمه بناء على قناعته.

وفي مرحلة التحقيق الإعدادي أوكل المشرع القيام بهذا العمل - إجراءات التحقيق - لقاض هو قاضي التحقيق الذي أعطاه صلاحيات واسعة يمارسها بمفرده، وذلك أن المشرع يحرص كل الحرص على أن يقوم هذا الأخير باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بنفسه وذلك نظرا لما تلعبه الإجراءات في الوقوف على مختلف المعطيات والعناصر المرتبطة بالجريمة التي يجري التحقيق في شأنها.

وبفعل العديد من الظروف التي قد تطرأ وتكون حائلا أمام قيام قاضي التحقيق بجميع الاختصاصات المخولة له من ذلك مثلا اختصاصه الإقليمي، إقتضاء التحقيق القيام بعدة إجراءات في آن واحد وفي أماكن مختلفة فقد خول المشرع له اللجوء إلى غيره لأداء بعض مهامه، وهذا ما يسمى بالإنبابة القضائية.

فالإنبابة القضائية إذن ما هي إلا إجراء يكلف بمقتضاه قاضي التحقيق أشخاصا وضعهم القانون تحت تصرفه لغرض إتمام بعض أعمال التحقيق التي يفترض أنها خاصة بالسلطة القضائية وحدها، وقد تناولها المشرع المغربي في المواد من 189 إلى 193 من قانون المسطرة الجنائية.

فما هو إذن نطاق أشخاص وأعمال هذه الإنبابة القضائية؟ وما هي شروطها سواء من حيث الجهة أو من حيث الأعمال؟

قصد معالجة مختلف التساؤلات سيتم تناول الموضوع وفق الشكل التالي:

**المبحث الأول: نطاق الإنبابة القضائية**

**المبحث الثاني: شروط الإنبابة القضائية.**



## المبحث الأول: نطاق الإنابة القضائية

تقتضي طبيعة نطاق الإنابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق معالجته في نقطتين نخصص أولهما للحديث عنه من حيث الأشخاص، في حين نخصص النقطة الثانية للحديث عن النطاق من حيث الأعمال المكلف بها، فما هي محددات الإنابة من حيث الأشخاص؟ وما هي كذلك محدداتها من حيث الأعمال المكلف بها؟

### المطلب الأول: نطاق الإنابة القضائية من حيث الأشخاص

يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه إنابة قضائية إلى أي قاضي من قضاة محكمته أو أي قاضي من قضاة التحقيق لتنفيذها في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبع لها كل منهم، وأول ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن الإنابة القضائية في هذه الحالة لا تثير من حيث المبدأ مشاكل خاصة فيما يتعلق بمسألة الحريات الفردية، وكما يقال فلا يعدو الأمر أن يكون هنا سوى تغييرا في الأشخاص القائمين بالتحقيق مادام المكلف بالمهمة هو دائما قاضي<sup>1</sup>.

لكن إذا ما رجعنا إلى المقتضيات التشريعية لقانون المسطرة الجنائية نجد أن الإنابة القضائية تصدر من قاضي التحقيق اتجاه ضباط الشرطة القضائية أيضا.

وهنا يلاحظ الأستاذ محمد عياط على أنه من وجهة النظر العملية فإن الإنابة القضائية توجه غالبا إلى الشرطة القضائية إذا ما تعلق الأمر بمنطقة النفوذ الخاضعة لقضاة التحقيق<sup>2</sup>.

أما الوضع على مستوى الفقه الفرنسي فرأيه يذهب إلى أن المنيب غالبا ما يكون عميد قضاة التحقيق ولا يعدو أن يكون المناب إلا من بين قضاة التحقيق التابعين له إذ يتعلق الأمر بمجرد توزيع داخلي للأعمال<sup>3</sup>.

ولما كان يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب عنه ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق، فإنه يصبح مبدئيا معه هذا الضابط متمتعاً بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق كقاعدة عامة، إلا أنه يحرم بمقتضى القانون من بعض إجراءات التحقيق من ذلك أنه ليس له استجواب المتهم ومواجهته مع الغير، كما أنه ليس من صلاحياته الاستماع إلى المطالب بالحق المدني إلا إذا طلب هذا الأخير منه ذلك، كما لا يستطيع تفتيش منزل لأن الفقرة الأولى من المادة 102 من قانون المسطرة الجنائية تخص ذلك بقاضي التحقيق شخصيا إذا تعلق الأمر بجناية أو بجرمة إرهابية وبحضور ممثل النيابة العامة، ولا يسمح له - قاض التحقيق - بنذب ضابط الشرطة القضائية لتفتيش المنازل خارج الساعات القانونية إلا إذا توافرت ثلاث شروط، أولها أن يتعلق الأمر بجرمة إرهابية، وثانيها أن يلجأ قاض التحقيق لهذا الانتداب حالة الاستعجال القصوى، وأن يتم أخيرا بحضور ممثل النيابة العامة<sup>4</sup>.

ويمكن أن يتعدى نطاق الإنابة القضائية من حيث الأشخاص الحدود الوطنية ليصل إلى إنابة قضائية من دولة أخرى للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق بل والحضور كذلك أثناء تنفيذ هذه الإنابة<sup>5</sup>.

وفي هذا الصدد جاء في قرار المجلس الأعلى ما يلي:

" ويمكن لقضاة المملكة أن يضعوا الإنابات قصد تنفيذها خارج المملكة، إذ لم يحدد القانون نوع الإنابات القضائية ولم يحصرها في أبحاث التحقيق. ولما كانت المحكمة قد قامت بوضع إنابة قضائية موجهة إلى السلطات القضائية في بلد آخر (فرنسا) قصد إجراء



خبرة طبية على شخص كان ضحية حادثة سير في التراب المغربي، إنما قامت بإجراء مسطر في حدود القانون، ولم تتجاوز الصلاحيات المخولة لها.

ولهذا فإن المحكمة باتخاذها لهذا الإجراء، لم تتنازل عن سلطاتها، ولا على اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي انتدب سلطاته القضائية لإنجاز هذه الخبرة<sup>6</sup>.

ويذهب الفقيه الفرنسي برنار بولاك إلى أن الإنبابة القضائية هي إجراء بمقتضى نظام داخلي يمكن أن يساءل عنه الأدنى المنفذ للإنبابة أمام الأعلى المصدر للإنبابة<sup>7</sup>.

من هنا نتساءل ألا يحق لقاض التحقيق تفويض رئيس المحكمة الذي يعتبر أعلى درجة منه؟

يجيب الأستاذ عمر الزعلاني على تساؤلنا هذا بقوله إن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يفوض رئيس المحكمة الذي يعتبر أعلى درجة منه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ورغم التدرج السلمي<sup>8</sup>.

وبالتالي كخلاصة لهذه الفقرة يمكننا القول أن الأشخاص الذين يمكنهم تلقي الإنبابة هم:

- قضاة التحقيق.

- قضاة الحكم بالمحكمة التي يعمل بها قاض التحقيق.

- ضباط الشرطة القضائية ما عدا الحالات الممنوعة بموجب القانون.

بعدما اتضح لنا الرؤية عن نطاق الإنبابة من حيث الأشخاص يحق لنا أن نتساءل عن ما هو نطاق هذه الإنبابة من حيث الأعمال المكلف بها؟

### المطلب الثاني: نطاق الإنبابة القضائية من حيث المهام المكلف بها

تقتصر الإنبابة القضائية على إجراء محدد من إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة المشار إليها في المتابعة. ويتعين أن تتضمن تحديد الأعمال المطلوب القيام بها، إذ لا يصح أن تكون عامة، ولا يصح أن تكون من أجل التحقيق في القضية بأكملها، لأنها في هذه الحالة تعتبر تنازلاً من قاضي التحقيق عن اختصاصه إلى جهة لم يمنحها القانون سلطة التحقيق فيها أصلاً، ولأن النيابة العامة لم تكلفها بها أصلاً<sup>9</sup>.

هكذا يشمل مجال الإنبابة القضائية الأعمال التالية:

- الاستماع إلى الشهود

- الحجز

- الاستماع

- التفتيش



ويستثنى من إجراءات التحقيق التي لا يمكن أن تتم بشأنها إنابة ما يلي:

- 1- تعيين خبراء
  - 2- المواجهة التي لا يمكن أن يعهد بها إلا إلى قاض من قضاة الحكم أو قضاة التحقيق دون ضباط الشرطة القضائية.
  - 3- الاستماع إلى المطالب بحق المدني أو الشاهد الحاضر إلا بطلب من هؤلاء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.
  - 4- لا يمكن أن يشكل أخذ العينات وفحصها بيولوجيا محلا للإنبابة القضائية.
- إن الإنبابة القضائية تتطلب أن يكون موضوعها جريمة محددة تم اقترافها أو الشروع في اقترافها، إذ تمنع الإنبابة القضائية العامة التي تعطي لسلسلة غير محدودة من الجرائم<sup>10</sup>.
- لكن إذا اكتشف ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم للإنبابة القضائية إحدى الجرائم فلهم الحق في اتخاذ الإجراءات المخولة لهم قانونا إما في إطار السلطة المخولة لهم في حالة التلبس أو البحث التمهيدي<sup>11</sup>.
- ولا تعطي الإنبابة للجهة المناوبة حق إصدار الأوامر القضائية الخاصة بقاضي التحقيق (كالأمر بالإحضار، أو الأوامر بالإلقاء القبض، أو كل أمر يمكن استئنافه أمام الغرفة الجنحية)<sup>12</sup>.
- وإذا احتاج ضباط الشرطة القضائية الموجهة إليه الإنبابة، إلى وضع شخص تحت الحراسة النظرية، فيتعين عليه احترام الضمانات التي يقرها القانون في حالة الوضع تحت الحراسة النظرية<sup>13</sup>.
- وتجدر الإشارة إلى أن المواد من 189 إلى 193 من قانون المسطرة الجنائية ينبغي مراعاتها عند قيام الجهة المناوبة بالأعمال الإنبابة، بالإضافة إلى أن الأعمال لا ينبغي أن تتجاوز الحدود التي رسمها قرار الإنبابة. كما أن الحكمة من منع ضباط الشرطة القضائية من القيام بالإجراءات السابقة الذكر تتحدد في الاحتياط لحقوق المشتبه فيه لأن الضابط لا يتقيد في تلك الإجراءات بالشكليات المطلوبة من قاضي التحقيق والتي تهدف في كلها إلى ضمان حقوق الدفاع<sup>14</sup>.
- أخيرا يمكننا أن نقول لما لا نتمكن قاض التحقيق من أن يكلف المناب على وجه العموم بالقيام بأي عمل يساعد على إظهار الحقيقة في إطار الجريمة التي هي قيد التحقيق، ونبر ذلك من وجهة نظر عملية لما ينبغي أن يعطى للتحقيق بواسطة الإنبابة من فعالية، فقد تكون هناك مضیعة حقيقية للوقت وللجهود في إلزام المناب مرات متعددة بالرجوع إلى قاض التحقيق المنيب ليوجه إليه إنبابات إضافية أخرى تختمها ضرورة البحث، ويبقى بطبيعة الحال واجب الحرص على تلافي التعسفات التي تتمخض عن الإنبابة القضائية من واجب قاضي التحقيق المنيب.

بعدها رأينا نطاق الإنبابة القضائية من حيث الأشخاص وكذلك من حيث الأعمال تتساءل عن شروط الإنبابة القضائية؟

#### المبحث الثاني: شروط الإنبابة القضائية

لكي نتحدث عن إنبابة قضائية صحيحة لا بد من توفر شروط في الجهة المصدرة لها (المطلب الأول)، وكذا في الأعمال المطلوبة بموجبها (المطلب الثاني).



### المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الجهة المنبوبة

يتمتع الأشخاص الموجهة إليهم إنابات قضائية من أجل تنفيذها بنفس السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق نفسه كما يتحملون ذات الواجبات التي تقع على عاتقه حينما يجري التحقيق بنفسه.

هكذا يتمتعون مثلا بسلطة استدعاء الشهود لسماع شهادتهم، وفي هذا الصدد يلزم القانون الشاهد الذي استدعي لهذا الغرض صراحة بالحضور وأداء اليمين ثم الإدلاء بشهادته، وحينما يتعلق الأمر باستجواب فإنه على القاضي المفوض لهذا الغرض احترام كافة الالتزامات التي تقع على عاتق قاضي التحقيق مصدر الإنابة، كوجوب استدعاء المتهم ضمن الشروط المحددة في القانون، كما أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء تفتيش منزلي احترام كافة الشكليات التي يفرضها القانون على قاضي التحقيق نفسه بل المكلف بمقتضى إنابة قضائية يتمتع أحيانا بسلطات أوسع من تلك المخولة لقاضي التحقيق، وأنه هكذا يتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة قهر لا يملك قاضي التحقيق ذاته ممارستها.

ولكن مقابل ذلك إن الإنابة القضائية تخضع في تنفيذها من طرف المفوضين إلى رقابة صارمة يمارسها قاضي التحقيق المنيب.

إذ يمارس قاضي التحقيق هذه الرقابة أثناء تنفيذ الإنابة القضائية وبعد تنفيذها تتعلق هذه الرقابة حينما تمارس أثناء تنفيذ الإنابة أولا بمحجز الأشخاص تحت الحراسة النظرية، فإذا كانت هذه الوسيلة تعد من ضمن السلطات المخولة أصلا لضابط الشرطة القضائية فإن القانون يفرض على هذا الأخير حينما يلجأ إلى هذا الإجراء في إطار تنفيذ الإنابة القضائية أن يقوم بذلك تحت رقابة صارمة لقاضي التحقيق<sup>15</sup>.

أما بعد تنفيذ الإنابة القضائية فإن رقابة قاضي التحقيق تتعلق باحترام أجل التنفيذ وصحة الأعمال المنفذة، ففي ما يخص النقطة الأولى تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المفوضين يتعين عليهم بعد تنفيذ الإنابة إرسال كل الوثائق أو المحاضر التي حرروها إلى القاضي المنيب، ويتم هذا الإرسال ضمن الأجل المحدد سلفا من طرف قاضي التحقيق<sup>16</sup>.

يجب لصحة الإنابة القضائية كذلك أن تكون صادرة عن قاضي مختص ومكلف بالتحقيق في القضية التي صدرت بشأنها، وأن يكون قاضي التحقيق أو القاضي أو الضابط الذي وجهت إليه الإنابة مختص من حيث المكان، ويتندب كل واحد من هؤلاء لإنجاز الإجراء الذي انتدب له في الأماكن الخاضعة لنفوذه. وإذا تعلق الأمر بتنفيذ إنابة خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق فإنه يعهد بالتنفيذ لأي قاضي آخر من قضاة التحقيق أو الحكم بالدائرة التي سينفذ بها الإجراء، ولا ينتدب في هذه الحالة مباشرة الشرطة القضائية، ويتعين على القاضي المنتدب أن يشعر النيابة العامة التي تنفذ الإنابة القضائية بدائرتها<sup>17</sup>.

### المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأعمال المطلوبة

شكليا الإنابة القضائية هي ورقة مكتوبة مؤرخة، وممضية، تبين نوع الجريمة المشكلة للإنابة، ويجب أن تحتوي منطقيا على أجل مبين بالأرقام للتنفيذ<sup>18</sup>، كما أنه يجب توجيه المحاضر المنجزة إلى قاض التحقيق خلال 8 أيام من تاريخ إنجاز الإجراءات.

وإذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بإنجاز عدة إجراءات في آن واحد ولكن في أماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بأمر من قاضي التحقيق أن توجه إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة نظائر مستخرجة منها أو نسخا منها مطابقة للأصل.



ويمكن في حالة الاستعجال القسوى توجيهها بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه البيانات الجوهرية المضمنة في الأصل وخصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنبابة وصفته. ويتعين أن تتوفر نفس الشروط في التفويض الثانوي الذي بمقتضاه ينيب قاضي التحقيق المناب ضابط الشرطة القضائية<sup>19</sup>.

للإشارة فلإنبابة تسقط في حالة عدم احترام الأجل المحددة لها، وكذلك أيضا في الحالة التي يقرر فيها قاضي التحقيق إقفال باب التحقيق. كما أن محكمة النقض الفرنسية حكمت بعدم التنافي بين إنجاز القاضي للإنبابة وأن يكون من ضمن الهيئة القضائية التي ستفصل في القضية التي تكلف فيها بالإنبابة القضائية. حيث اعتبرت أن القاضي الذي يكلف بالإنبابة ويقوم بما يكون له دور سلمي في القضية وبالتالي يكون الحكم الذي يصدره فيها بعد ذلك بصفته قاضيا للحكم صحيحا<sup>20</sup>



خاتمة:

انطلاقا مما سبق يتضح أن الإنبابة القضائية كإمكانية وضعها المشرع بيد قاضي التحقيق للركون لها عند الحاجة لها أهمية قصوى فيما يخص سريان عمليات التحقيق لأنه وكما نعلم فلا عدد الملفات ولا التنقلات تسمح لقاضي التحقيق بإنجاز كل المهام المنوطة به بمناسبة التحقيق، وهنا تظهر أهمية هذه المؤسسة التي تسمح له بإنبابة أشخاص حددهم القانون لتمكينه من إنجاز مهامه وبالتالي ضمان حسن سير العدالة.

الهوامش:

- 1 - عمر الزعلاني - الإنبابة القضائية لقاضي التحقيق - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 4 - 1998 ص 11
- 2 - محمد عياط "دراسة في المسطرة الجنائية المغربية" شركة بابل للطباعة والنشر - الجزء الثاني - الطبعة الأولى 1991 ص 127
- 3 - voir : R Merle et A VITU - traite de droit criminel pp 2 ED - CUJAS PARIS 1973
- 4 - العلمي عبد الواحد "شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية" - الجزء الأول - الطبعة الأولى - مطبعة النجاح الجديدة 2006 ص 436 و 437
- 5 - Jean LARGUIER "procédure pénale" 19 EDIT Dalloz 2003 page 155
- 6 - القرار رقم 83/388 في يناير 1983 ملف جنائي عدد 61003 - قضاء المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 45
- 7 - thèse de Bernard BOULOC "l'acte d' instruction " université de paris 1965 page 50
- 8 - thèse d'Omar EZARLANI "les commissions rogatoires du juge d'instruction" université de paris 1974 page 82
- 9 - للتوسع تفضل بالرجوع لمنشورات وزارة العدل "شرح قانون المسطرة الجنائية" الجزء الأول - الطبعة الثانية العدد 2 - 2004
- 10 - Jean LARGUIER -OP.CIT- page 155
- 11 - IBID page 156
- 12 - الحبيب بيهي - شرح قانون المسطرة الجنائية - الجزء الأول - دار النشر المغربية الطبعة الثانية الرباط - 2006 ص 153
- 13 - المادة 192 من قانون المسطرة الجنائية
- 14 - أحمد الخليلي - شرح قانون المسطرة الجنائية - الجزء الأول - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة 1992 ص 344
- 15 - عمر الزعلاني - مرجع سابق - ص 22
- 16 - عمر الزعلاني - مرجع سابق - ص 23
- 17 - وزارة العدل - مرجع سابق - ص 283
- 18 - Michèle - laure RASSAT " Traité de procédure pénale "1 EDIT presses universitaires de France 2001 page 602 et 603
- 19 - عمر الزعلاني - مرجع سابق - ص 14 و 15
- 20 - voir Bernard BOULOC - OP.CIT - page 49